

Distr.

GENERAL

A/48/486*

S/26560*

8 November 1993

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**الجمعية العامة
المجلس للأمن**



مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام
من الممثلي الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

بوصفنا المشتركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
والشاهدين على توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واسنطن العاصمة في
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه
والمحضر المتفق عليه، نتشرف بأن نرفق طيه الوثيقة الآتية الذكر (انظر المرفق).

وستغدو ممتنين إذا تكرمتم بتعديم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة
والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يولي م. فورونتسوف
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين ك. ألبريت
السفيرة
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقاته والمحضر المتفق عليه، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وشهدت على توقيعه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا تكرمت بطبعيم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاد يعقوبي

السفير

الممثل الدائم

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام
من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقاته والمحضر المتفق عليه، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وشهدت على توقيعه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا إذا تكرمت بطبعيم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إعلان مبادئ بشأن ترتيبات بالحكم الذاتي المؤقت

إن حكومة دولة إسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الأردني - الفلسطيني لدى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط) ("الوفد الفلسطيني")، ممثلاً للشعب الفلسطيني، يتفقان على أن الوقت قد حان لوضع حد لعقود من المواجهة والنزاع، ويعرف كل منهما بالحقوق المشروعة والسياسية للأخر، ويسعيان إلى الحياة في تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادل، وإلى تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، ومصالحة تاريخية عن طريق العملية السياسية المتفق عليها.

وبناءً عليه، يتفق الجانبان على المبادئ التالية:

المادة الأولى

هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط الجارية هو، في جملة أمور، إنشاء سلطة حكم ذاتي فلسطينية مؤقتة، المجلس المنتخب ("المجلس")، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لفترة انتقالية لا تزيد عن خمس سنوات تؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ومن المفهوم أن الترتيبات المؤقتة هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام الكاملة وأن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

المادة الثانية

إطار الفترة الانتقالية

مبين في إعلان المبادئ هذا الإطار المتفق عليه للفترة الانتقالية.

المادة الثالثة

الانتخابات

- ١ - لتمكين الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يحكم نفسه وفقاً للمبادئ الديمقراطية، تجرى انتخابات سياسية عامة حرة مباشرة لانتخاب المجلس تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية، بينما تتولى الشرطة الفلسطينية ضمان الأمن العام.
- ٢ - يعقد اتفاق بشأن الطريقة والشروط الدقيقة لإجراء الانتخابات وفقاً للبروتوكول الملحق بوصفه المرفق الأول، بهدف إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من بدء سريان إعلان المبادئ هذا.
- ٣ - تشكل هذه الانتخابات خطوة تحضيرية مؤقتة هامة نحو إعمال الحقوق المنشورة للشعب الفلسطيني وتحقيق متطلباته العادلة.

المادة الرابعة

الولاية

تشمل ولاية المجلس أقليم الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم. ويعتبر الجانبان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يحافظ على سلامتها خلال الفترة الانتقالية.

المادة الخامسة

الفترة الانتقالية ومتطلبات الوضع الدائم

- ١ - تبدأ الفترة الانتقالية البالغة خمس سنوات لدى الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- ٢ - تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

٣ - من المفهوم أن هذه المفاوضات تشمل القضايا المتبقية، بما في ذلك: القدس، واللاجئون، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، والقضايا الأخرى التي تهم الجانبيين.

٤ - يتفق الطرفان على ألا تمس الاتفاques التي يتم التوصل إليها للفترة الانتقالية أو تستبق نتائج مفاوضات الوضع الدائم.

المادة السادسة

نقل السلطات والمسؤوليات على سبيل التحضير

١ - يبدأ لدى سريان إعلان المبادئ هذا والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا نقل السلطة من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى الفلسطينيين المفوضين بهذه المهمة على النحو المفصل هنا. ويكون نقل السلطة هذا ذاتياً تمهيدياً إلى أن يتم تنصيب المجلس.

٢ - يتم فور بدء سريان إعلان المبادئ هذا والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، توخياً لتعزيز التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، نقل السلطة إلى الفلسطينيين في المجالات التالية: التعليم والثقافة، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والضرائب المباشرة، والسياحة. ويشرع الجانب الفلسطيني في بناء قوة الشرطة الفلسطينية على النحو المتفق عليه. وللطرفين، ريثما يتم تنصيب المجلس، أن يتفاوضاً بشأن نقل سلطات ومسؤوليات إضافية حسبما يتفق عليه.

المادة السابعة

الاتفاق المؤقت

١ - يتفاوض الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على اتفاق بشأن الفترة الانتقالية ("الاتفاق المؤقت").
٢ - يحدد الاتفاق المؤقت، في جملة أمور، تكوين المجلس، وعدد أعضائه، ونقل السلطات والمسؤوليات من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس. ويحدد الاتفاق المؤقت أيضاً سلطة المجلس التنفيذية، وسلطته التشريعية وفقاً للمادة التاسعة أدناه، والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

٣ - يتضمن الاتفاق المؤقت ترتيبات، تنفذ لدى تنصيب المجلس، لتولي المجلس جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي سبق نقلها وفقاً للمادة السادسة أعلاه.

٤ - لتمكين المجلس من تعزيز النمو الاقتصادي، يقوم المجلس لدى تنصيبه بجملة أمور منها إنشاء سلطة الكهرباء الفلسطينية وسلطة ميناء غزة، ومصرف التنمية الفلسطيني، والمجلس الفلسطيني لترويج الصادرات، وسلطة البيئة الفلسطينية، وسلطة الأراضي الفلسطينية، وسلطة إدارة المياه الفلسطينية، وأية سلطات أخرى يتفق عليها بموجب الاتفاق المؤقت الذي يحدد صلاحياتها ومسؤولياتها.

٥ - بعد تنصيب المجلس تحل الإدارة المدنية ويُسحب الحكم العسكري الإسرائيلي.

المادة الثامنة

النظام العام والأمن

ضماناً للنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ينشئ المجلس قوة شرطة قوية، بينما تواصل إسرائيل تولي مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية ومسؤولية أمن الإسرائيليين عموماً بغض النظر على أمنهم الداخلي وعلى النظام العام لهم.

المادة التاسعة

القوانين والأوامر العسكرية

- ١ - تكون للمجلس سلطة التشريع، وفقاً لأحكام الاتفاق المؤقت، في إطار جميع السلطات المنقولة إليه.
- ٢ - يستعرض الطرفان معًا القوانين والأوامر العسكرية السارية حالياً في المجالات المتبقية.

المادة العاشرة

لجنة الارتباط الإسرائيلي - الفلسطينية المشتركة

توخيا لسلامة تنفيذ إعلان المبادئ هذا وأية اتفاقات لاحقة تتصل بالفترة الانتقالية تنشأ عند بدء سريان إعلان المبادئ هذا لجنة ارتباط إسرائيلية - فلسطينية مشتركة تعالج المسائل التي تتطلب التنسيق والمسائل الأخرى التي تهم الجاثبين والمنازعات.

المادة الحادية عشرة

التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني في الميادين الاقتصادية

إدراكا لما يحققه التعاون في التهوض بتنمية الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل من فائدة مشتركة، تنشأ عند بدء سريان إعلان المبادئ هذا لجنة إسرائيلية - فلسطينية للتعاون الاقتصادي، وذلك للتعاون في وضع وتنفيذ البرامج المحددة في البروتوكولين الملحقين بوصفهم المرفق الثالث والمرفق الرابع.

المادة الثانية عشرة

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

يقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر إلى الاشتراك في وضع ترتيبات أخرى للارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة وحكومة الأردن ومصر من جهة أخرى، من أجل تعزيز التعاون فيما بينهم. وتشمل هذه الترتيبات إنشاء لجنة دائمة تقرر بالاتفاق أشكال دخول الأشخاص النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، إلى جانب التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الأضطراب والفوضى. وتعالج هذه اللجنة المسائل الأخرى التي تكون محل اهتمام مشترك.

المادة الثالثة عشرة

إعادة وزع القوات الإسرائيلية

- ١ - تجرى بعد بدء سريان إعلان المبادئ هذا، وفي موعد لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس، إعادة وزع القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية الذي يتم وفقاً للمادة الرابعة عشرة.
- ٢ - تسترشد إسرائيل، لدى إعادة وزع قواتها العسكرية، بمبدأ أن تكون إعادة وزع قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان.
- ٣ - يتم بالتدريج تنفيذ عمليات إعادة وزع أخرى إلى موقع محددة تتناسب مع توسيع الشرطة الفلسطينية للمسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي عملاً بالمادة الثامنة أعلاه.

المادة الرابعة عشرة

انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا

تنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، على النحو المفصل في البروتوكول الملحق بوصفه المرفق الثاني.

المادة الخامسة عشرة

حل المنازعات

- ١ - تحل المنازعات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا، أو أية اتفاقات لاحقة تتصل بالفترة الانتقالية، عن طريق المفاوضات من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي ستنشأ عملاً بالمادة العاشرة أعلاه.

٢ - يجوز حل المنازعات التي يتذرع حلها عن طريق المفاوضات بواسطة آلية توفيق يتفق عليها الطرفان.

٣ - للطرفين أن يتمتعوا على إهالة المنازعات التي تتصل بالفترة الانتقالية والتي يتذرع حلها عن طريق التوفيق إلى التحكيم. وتحقيقاً لهذا الغرض، يقوم الطرفان بالاتفاق فيما بينهما بإنشاء لجنة تحكيم.

المادة السادسة عشرة

التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية

يعتبر كلاً الطرفين أن الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف أداة مناسبة لتشجيع إنشاء "خطة مارشال" والبرامج الإقليمية وغيرها من البرامج، بما فيها برامج خاصة لصالح الضفة الغربية وقطاع غزة، على النحو المشار إليه في البروتوكول الملحق بوصفه المرفق الرابع.

المادة السابعة عشرة

أحكام متفرقة

١ - يبدأ سريان إعلان المبادئ هذا بعد شهر واحد من توقيعه.

٢ - تعتبر جميع البروتوكولات الملحوقة بإعلان المبادئ هذا والمحضر المتفق عليه المتصل به جزءاً لا يتجزأ منه.

حرر في واشنطن العاصمة في اليوم الثالث عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) محمود عباس

الاتحاد الروسي
(توقيع) أندريه ف. كوزيريف

عن حكومة إسرائيل
(توقيع) شمعون بيريز

شهد عليه:

الولايات المتحدة الأمريكية
(توقيع) وارين كريستوفر

المرفق الأول

البروتوكول المتعلق بطريقة الانتخابات وشروطها

- ١ - يكون لفلسطينيي القدس الذين يعيشون فيها حق الاشتراك في عملية الانتخابات، وفقاً لاتفاق بين الجانبين.
- ٢ - بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل اتفاق الانتخابات، في جملة أمور أخرى، المسائل التالية:
 - (أ) نظام الانتخابات;
 - (ب) طريقة الإشراف المتفق عليه والمراقبة الدولية وتكوين أفرادهما؛
 - (ج) القواعد والأنظمة المتعلقة بالحملات الانتخابية بما في ذلك ترتيبات متفق عليها لتنظيم وسائل الإعلام، وإمكانية الترخيص بمحطة للإذاعة والتلفزيون.
- ٣ - لا يترتب على عدم تمكن الفلسطينيين النازحين الذين كانوا مسجلين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ من الاشتراك في عملية الانتخابات لأسباب عملية. أي مساس بمركزهم مستقبلاً.

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا

- ١ - يعقد الجانبان خلال شهرين من تاريخ بدء سريان إعلان المبادئ هذا ويوقعان اتفاقاً بشأن انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا. ويشمل هذا الاتفاق ترتيبات شاملة تطبق في قطاع غزة ومنطقة أريحا بعد الانسحاب الإسرائيلي.
- ٢ - تقوم إسرائيل بتنفيذ انسحاب معجل ووفقاً لجدول زمني للقوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، على أن يبدأ هذا الانسحاب فور توقيع الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا ويتم خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من توقيع هذا الاتفاق.
- ٣ - يشمل الاتفاق المذكور أعلاه، في جملة أمور أخرى، ما يلي:
 - (أ) ترتيبات لنقل السلطة بطريقة سلسة وسلمية من الحكم العسكري الإسرائيلي والإدارة المدنية التابعة له إلى الممثلين الفلسطينيين؛
 - (ب) هيكل السلطة الفلسطينية في هذه المناطق وسلطاتها ومسؤولياتها، فيما عدا: الأمن الخارجي، والمستوطنات، وإسرائيليين، والعلاقات الخارجية، والمسائل الأخرى التي يتفق عليها الجانبان؛
 - (ج) ترتيبات لتولي قوة الشرطة الفلسطينية التي تتكون من شرطيين معينين محلياً ومن الخارج (يحملون جوازات سفر أردنية ووثائق فلسطينية صادرة عن مصر) مسؤولية الأمن الداخلي والنظام العام. وينبغي تدريب الذين سيشتغلون في قوة الشرطة الفلسطينية القادمين من الخارج كأفراد وضباط شرطة؛
 - (د) وجود دولي أو أجنبى مؤقت حسبما يتفق عليه؛
 - (هـ) إنشاء لجنة تنسيق وتعاون فلسطينية - إسرائيلية مشتركة لأغراض الأمن المتبادل؛

(و) وضع برنامج للتنمية الاقتصادية والاستقرار، بما في ذلك إنشاء صندوق طوارئ، لتشجيع الاستثمار الأجنبي والدعم المالي والاقتصادي. ويقوم الجانبان مجتمعين ومنفردين بالتنسيق والتعاون مع الأطراف الإقليمية والدولية لدعم هذه الأهداف؛

(ز) ترتيبات مرور آمن للأشخاص ووسائل النقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٤ - يشمل الاتفاق المذكور أعلاه ترتيبات تنسيق بين الطرفين فيما يتعلق بالمرور بين:

(أ) غزة ومصر؛

(ب) أريحا والأردن.

٥ - يكون مقر المكاتب المسئولة عن الاضطلاع بصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية بموجب هذا المرفق الثاني والمادة السادسة من إعلان المبادئ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، إلى أن يتم تنصيب المجلس.

٦ - فيما عدا هذه الترتيبات المتفق عليها، يظل مركز قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يتغير في الفترة الانتقالية.

المرفق الثالث

بروتوكول بشأن التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني المشترك في البرامج الاقتصادية والإنسانية

يتتفق الجانبان على إنشاء لجنة إسرائيلية - فلسطينية دائمة للتعاون الاقتصادي، ترتكز، في جملة أمور، على ما يلي:

- ١ - التعاون في ميدان المياه، بما في ذلك برنامج لتنمية الموارد المائية يعده خبراء من الجانبين، يحدد أيضا طريقة التعاون في إدارة الموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسيتضمن مقتراحات لدراسات وخطط حول حقوق المياه لكل طرف، وكذلك حول الاستخدام المنصف للموارد المائية المشتركة، لتنفيذها خلال الفترة الانتقالية وما بعدها.
- ٢ - التعاون في ميدان الكهرباء، بما في ذلك برنامج لتنمية الطاقة الكهربائية، سيحدد أيضا طريقة التعاون لإنتاج الموارد الكهربائية وصيانتها وشرائها وبيعها.
- ٣ - التعاون في ميدان الطاقة، بما في ذلك برنامج لتنمية الطاقة، يعد لاستغلال النفط والغاز لأغراض صناعية، لا سيما في قطاع غزة والنقب، وسيشجع على المزيد من الاستغلال المشترك لموارد الطاقة الأخرى. ويمكن أن يشمل هذا البرنامج أيضا ترتيبات لإنشاء مجمع صناعي بتروكيميائي في قطاع غزة وتمديد خطوط أنابيب للنفط والغاز.
- ٤ - التعاون في مجال التمويل، بما في ذلك برنامج تنمية وعمل مالي لتشجيع الاستثمار الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي إسرائيل، فضلا عن إنشاء مصرف تنمية فلسطيني.
- ٥ - التعاون في ميدان النقل والاتصالات، بما في ذلك برنامج سيحدد المبادئ التوجيهية لإنشاء منطقة ميناء بحري في غزة، ويتضمن ترتيبات لإنشاء خطوط نقل واتصالات من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وإلى بلدان أخرى. وبإضافة إلى ذلك، سيتضمن هذا البرنامج ترتيبات لتنفيذ ما يلزم من بناء الطرق والسكك الحديدية وخطوط الاتصالات وما شابه ذلك.

- ٦ - التعاون في ميدان التجارة، بما في ذلك الدراسات وبرامج ترويج التجارة، التي ستتشجع التجارة المحلية والإقليمية والأقليمية، فضلاً عن دراسة جدوى لإنشاء مناطق تجارة حرة في قطاع غزة وفي إسرائيل، وإمكانية الوصول المتبادل إلى هذه المناطق، والتعاون في المجالات الأخرى المتصلة بالتجارة في شتى صورها.
- ٧ - التعاون في ميدان الصناعة، بما في ذلك برامج تنمية صناعية تتضمن ترتيبات لإنشاء مراكز إسرائيلية - فلسطينية مشتركة للبحث والتطوير في مجال الصناعة، وتشجع المشاريع الفلسطينية - الإسرائلية المشتركة، وتضع المبادئ التوجيهية للتعاون في صناعات النسيج والصناعات الغذائية والدوائية والالكترونية وصناعة الماس وصناعة الحواسيب والصناعات ذات الأساس العلمي.
- ٨ - برنامج للتعاون في علاقات العمل وتنظيمها والتعاون على معالجة قضايا الرعاية الاجتماعية.
- ٩ - خطة لتنمية الموارد البشرية والتعاون بشأنها، تتضمن ترتيبات لعقد حلقات عمل وندوات إسرائيلية - فلسطينية مشتركة، وإنشاء مراكز تدريب مهني ومعاهد أبحاث ومصارف بيانات مشتركة.
- ١٠ - خطة لحماية البيئة، تتضمن ترتيبات لاتخاذ تدابير مشتركة وأو منسقة في هذا المجال.
- ١١ - برنامج لتنمية التنسيق والتعاون في ميدان الاتصالات ووسائل الإعلام.
- ١٢ - أي برامج أخرى تهم الجانبين.

المرفق الرابع

بروتوكول بشأن التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني فيما يختص ببرنامج التنمية الإقليمي

١ - سيتعاون الجانبان، في إطار الجهود السلمية المتعددة الأطراف، على تشجيع وضع برنامج إإنمائي للمنطقة، بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة، تبادر إليه مجموعة البلدان السبعة. وسيطلب الطرفان من مجموعة البلدان السبعة أن تسعى إلى مشاركة الدول الأخرى المهتمة بالأمر في هذا البرنامج، كالدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ودول مؤسسات المنطقة العربية، فضلاً عن القطاع الخاص.

٢ - وسيتألف البرنامج الإنمائي من عنصرين، هما:

(أ) برنامج تنمية اقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة؛

(ب) برنامج إقليمي للتنمية الاقتصادية.

ألف - سيتألف برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة من العناصر التالية:

(١) برنامج تأهيل اجتماعي، بما فيه برنامج إسكان وبناء؛

(٢) خطة لتنمية المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(٣) برنامج لتنمية الهياكل الأساسية (المياه، والكهرباء، والنقل والاتصالات، وما شابه ذلك)؛

(٤) خطة موارد بشرية؛

(٥) برامج أخرى.

باء - يمكن أن يتتألف البرنامج الإقليمي للتنمية الاقتصادية من العناصر التالية:

(١) إنشاء صندوق تنمية للشرق الأوسط، خطوة أولى، ومصرف تنمية للشرق الأوسط، خطوة ثانية؛

(٢) وضع خطة إسرائيلية - فلسطينية - أردنية مشتركة لتنسيق استغلال منطقة البحر الميت؛

(٣) قناة البحر الأبيض المتوسط (غزة) - البحر الميت؛

(٤) مشاريع إقليمية لتحلية المياه وغير ذلك من مشاريع تنمية الموارد المائية؛

(٥) خطة إقليمية للتنمية الزراعية، بما في ذلك جهد إقليمي منسق لمنع التصحر؛

(٦) ربط الشبكات الكهربائية بعضها ببعض؛

(٧) التعاون الإقليمي على نقل الغاز والنفط وغيرهما من موارد الطاقة، وعلى توزيعها واستغلالها صناعيا؛

(٨) خطة إقليمية لتنمية السياحة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(٩) التعاون الإقليمي في مجالات أخرى.

٣ - سيشجع الطرفان أفرقة العمل المتعددة الأطراف وسينسقان بهدف إنجاحها. وسيشجع الطرفان الأنشطة المضطلع بها فيما بين دورات مختلف أفرقة العمل المتعددة الأطراف، فضلا عن دراسات الجدوى والدراسات التمهيدية لها، داخل تلك الأفرقة.

المحضر المتفق عليه فيما يختص بإعلان المبادئ المتعلقة
بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت

ألف - تفاهمات واتفاقات عامة

إن أية صلاحيات ومسؤوليات منقولة إلى الفلسطينيين، عملاً بإعلان المبادئ، قبل تنصيب المجلس ستخضع للمبادئ نفسها المتعلقة بالمادة الرابعة، حسبما هو مبين أدناه في هذا المحضر المتفق عليه.

باء - تفاهمات واتفاقات محددة

المادة الرابعة

من المفهوم:

١ - أن ولاية المجلس ستشمل إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض عليها في مفاوضات تحديد الوضع الدائم، ألا وهي: القدس، والمستوطنات، والمواقع العسكرية، والإسرائيليون.

٢ - أن ولاية المجلس ستنطبق فيما يختص بالصلاحيات والمسؤوليات وال المجالات والسلطات المتفق عليها والسلطات المنقولة إليه.

المادة السادسة (٤)

من المتفق عليه أن نقل السلطة سيكون على النحو التالي:

١ - سيبلغ الجانب الفلسطيني الجانب الإسرائيلي بأسماء الفلسطينيين المفوضين الذين سيتولون الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات التي ستنقل إلى الفلسطينيين وفقاً لإعلان المبادئ في الميادين التالية: التعليم والثقافة، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والضرائب المباشرة، والسياحة، وأية سلطات أخرى متفق عليها.

٢ - من المفهوم أن حقوق هذه المكاتب والتزاماتها لن تمس.

٣ - سيستمر كل من المجالات المبينة أعلاه في التمتع بما هو قائم من مخصصات الميزانية وفقاً لترتيبات سيفتفق عليها الجانبان. وستشمل هذه الترتيبات أيضاً التعديلات الضرورية الالزمة لكي توضع في الحسابان الضرائب التي يجبها مكتب الضرائب المباشرة.

٤ - لدى تنفيذ إعلان المبادئ، سيبدأ الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على الفور مفاوضات بشأن خطة تفصيلية لنقل السلطة إلى المكاتب السالفة الذكر وفقاً للتفاهمات السالفة الذكر.

المادة السابعة (٢)

سيتضمن الاتفاق المؤقت أيضاً ترتيبات تنسيق وتعاون.

المادة السابعة (٥)

لن يحول انسحاب الحكم العسكري دون ممارسة إسرائيل للصلاحيات والسلطات غير المنقلة إلى المجلس.

المادة الثامنة

من المفهوم أن الاتفاق المؤقت سيشمل ترتيبات تعاون وتنسيق بين الطرفين في هذا الصدد. واتفق أيضاً على أن يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات إلى الشرطة الفلسطينية على مراحل، حسب المتفق عليه في الاتفاق المؤقت.

المادة العاشرة

من المتفق عليه أن الوفدين الإسرائيلي والفلسطيني سيقومان، لدى سريان إعلان المبادئ، بتبادل أسماء الأفراد الذين سُمّا هم الوفدان لعضوية لجنة الارتباط الإسرائيلي - الفلسطينية المشتركة. واتفق كذلك على أن يكون لكل جانب عدد مساوٍ لعدد أعضاء الجانب الآخر في اللجنة المشتركة. وستتوصل اللجنة

المشتركة إلى القرارات بالاتفاق. ويمكن للجنة المشتركة أن تضيف أسماء فنيين وخبراء، حسب الضرورة. وستقرر اللجنة المشتركة وتيرة اجتماعاتها ومكان، أو أماكن، اجتماعاتها.

المرفق الثاني

من المفهوم أن إسرائيل ستظل، بعد الانسحاب الإسرائيلي، مسؤولة عن الأمان الخارجي، وعن الأمان الداخلي والنظام العام للمستوطنات والإسرائيليين. ويجوز للقوات العسكرية الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليينمواصلة استعمال الطرق بحرية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

حرر في واشنطن العاصمة في الثالث عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

عن منظمة التحرير الفلسطينية:

عن حكومة إسرائيل:
(توقيع) شمعون بيريز

شهد عليه:

الاتحاد الروسي
(توقيع) أندريه ف. كوزيريف

الولايات المتحدة الأمريكية
(توقيع) وارين كريستوفر

— — — — —